

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام وزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ عبد العزيز عبد الوهاب أبو النيل، مديرا عاما، من الدرجة الأولى؛ وزارة السياحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٢ أبريل سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل جامعة أسيوط لشئون الدراسات العليا والبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة؛ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمدى النشار، عميد كلية التجارة بجامعة أسيوط، وكلا هذه الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل دائرة اختصاص محكمة القاهرة وأسيوط الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - تفصل واحة الفرازة من دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية.

مادة ٢ - جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة القاهرة الابتدائية وأمورية الباو على الخاصة بواحة الفرازة تحال - بالحالة التي هي عليها - إلى محكمة أسيوط الابتدائية وأمورية الداخلة القضائية التابعة لمحكمة الخارجة الجزئية بأوامر تصدرها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة، النص الآتي: "يصدر بتشكيل لجنة البعثات والاجازات الدراسية والمنح لأفراد هيئة الشرطة قرار من وزير الداخلية".